حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون واذا بلغت مائة وستا و
تسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل
من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء

شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز فيه سواء
**باب صدقة الخيل** اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله
فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق

Copyright © King Saud University